

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

Control over the organic laws in the Algerian constitutional system
(Conformity control or constitutional control)



بن عربية رقية¹، مسراتي سليمة²

طالبة السنة الرابعة دكتوراه – تخصص دولة ومؤسسات - جامعة البليدة 2 ،

bnrbytr@gmail.com

استاذة التعليم العالي جامعة البليدة 2 ، Mesrati70@yahoo.fr



تاريخ الإرسال: 2020/07/29 تاريخ القبول: 2021/02/09 تاريخ النشر: 2022/03/31

ملخص:

إذا كانت القوانين العضوية هي تلك القواعد القانونية المكملة لدستور تخضع لإجراءات معقدة تختلف عن إجراءات إعداد القوانين العادية منها عرضها على المجلس الدستوري لفحص مدى مطابقتها لدستور ، إلا أن موقف المجلس الدستوري من إخضاعها لرقابة المطابقة غير مستقر خاصة بعد تعديل نظامه لسنة 2019 ، فمن جهة يخضعها لرقابة المطابقة ، و من جهة أخرى يخضعها لرقابة الدستورية .

و يرجع هذا الاختلال لعدم توحيد مصطلحات نصوص الدستور، نحاول في هذا المقال تحليل غموض موقف المجلس الدستوري من نمط رقابته لقانون العضوي.
كلمات مفتاحية: القانون العضوي ، المجلس الدستوري ، رقابة الدستورية ، رقابة المطابقة .

Abstract

If the problem is in the text, we will return it to speed up editing and we hope that the terms will unite, but the situation is different. A

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

constitution has been separated into an organic law, which has made the matter more complicate.

Keywords: Organic Law; Constitutional Council ; Constitutional Oversight ; Conformity Oversight

1- المؤلف المرسل: بن عربية رقية ، الإيميل: bnrbytr@gmail.com

مقدمة :

تعتبر الرقابة الدستورية آلية لضمان مبدأ سمو الدستور ، حيث يسعى المجلس الدستوري كهيئة دستورية يخول لها ممارسة الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري إلى التأكد عدم مخالفة القاعدة الأدنى لقاعدة الأعلى المتمثلة في الدستور وفقا لمبدأ تدرج القوانين .

إلا أن الاختلاف بالتشريع بقانون عضوي و بين قانون عادي ينجر عنه اختلاف في نمط الرقابة بين الطائفتين ، فتسمي رقابة الدستورية بالنسبة للقوانين العادية و رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية حيث تحتل هذي الأخير مكانة خاصة في المنظومة القانونية تتوسط القواعد الدستورية و القوانين العادية وتتناول في طياتها تفصيلا أو تكميلا لأحكام الدستور ، كما تخضع لإجراءات قانونية مشددة منها الخضوع لرقابة سابقة إلزامية من قبل المجلس الدستوري أين يفصل في مدى مطابقتها للدستور برأي له حجية الشيء المقضي فيه قبل دخولها حيز التنفيذ .

و إن كانت القوانين العضوية حديثة النشأة في النظام الدستوري الجزائري ، حيث ظهرت في دستور 1996 و هي فكرة مستوردة من النظام الفرنسي ، إلا ان المجلس الدستوري لم يستقر من ناحية النص ولا من ناحية الممارسة على إخضاع القانون العضوي لرقابة المطابقة ، فقد أخضعها لرقابة المطابقة

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

كما أخضعها لرقابة الدستورية ومن ثم تطرح الإشكالية : ما هو نمط الرقابة
التي تخضع له القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري ؟
و الإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:
المبحث الأول نحاول التطرق إلى تعريف القوانين العضوية و ما الفرق
بينها وبين القوانين العادية.
و نتطرق في المبحث الثاني إلى رقابة المجلس الدستوري الجزائري على
القوانين العضوية .

1. مفهوم القوانين العضوية :

عمدت معظم الدول المتأثرة بالنظام الفرنسي و بالأخص العربية منها إلى
إدراج القوانين العضوية ضمن نظامها القانوني ، لأجل تنظيم بعض
الموضوعات الهامة التي لها صلة بالمقتضيات الدستورية، وقد استحدثت
القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري بموجب دستور 28 نوفمبر
1996 ، فما المقصود بهذه القوانين، وما الفرق بينها وبين القوانين العادية .

1.1. المقصود بالقوانين العضوية:

تعود نشأة هذه الطائفة من القوانين إلى فرنسا، أول ما ظهرت صراحة
كانت في دستور فرنسا 1958، الذي ميز بينها وبين القوانين التنظيمية و
القوانين العادية، واعتبرها طائفة جديدة من القواعد القانونية.
أما من حيث تعريف القوانين العضوية فان الدساتير أحجمت عن إعطائها
تعريف محدد بل اكتفت بذكر المجالات المخصصة لها فقط ، واختلفت الدساتير
في تسميتها فبينما نجدها في الدستور الفرنسي والمغربي تسمى بالقوانين
التنظيمية ، نجدها في الدستور التونسي تسمى القوانين الأساسية والقوانين
النظامية في موريتانيا ، أما الدستور الجزائري فسميت بالقوانين العضوية .

في غياب تعريف من قبل الدستور ، جاء الفقه بعدة تعريفات من بينها ما جاء به الفقه الفرنسي ، و الذي يعتبر القوانين العضوية تلك القوانين التي يعطيها الدستور تلك الصفة ويتم سنها وفق إجراءات خاصة ¹.

وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ فرانسو لوشير F. LUCHAIR القوانين العضوية طبقا لأحكام المادتين 48 و 61 من الدستور الفرنسي 1958 بأنها تلك القوانين التي يجب أن تتوافر فيها ثلاث شروط :
الشرط الأول : أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة لتنظيم مجالات معينة غالبا ما تتعلق بتنظيم مؤسسات الدولة المختلفة .

أما الشرط الثاني : فيتعلق بالشكل و الإجراءات التي يجب مراعاتها في إعداد و إقرار القوانين الأساسية ، بحيث لا يمكن التصويت عليها و إقرارها إلا طبقا لإجراءات خاصة .

ويتمثل الشرط الثالث: في أن يعلن المجلس الدستوري مطابقتها للدستور. و إذا أردنا إسقاط هذه الشروط على أحكام الدستور الجزائري من اجل تعريف القوانين العضوية المستحدثة في دستور الجزائري لسنة 1996 ، يمكن أن نلاحظ توفرها

فصفة العضوية منحها إياها النص الدستوري وحدد مجالاتها و اخضع إعدادها لشروط خاصة ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 123 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 اشترطت إخضاع نصوص القوانين العضوية لرقابة المطابقة من طرف المجلس الدستوري حيث يسعى هذا الأخير لإعلان مطابقتها للدستور ².

ويفسر ضرورة وجودها في النظام القانوني إلى ما يتميز به الدستور من اختصار ، حيث تسعى القوانين العضوية إلى تكملة الدستور وتحديد كيفية تطبيق مقتضيات العامة له وهذا من اجل الحفاظ على قيمة النص الدستوري ³.

إذا كانت القوانين العضوية هي تلك القوانين التي تصدر من الناحية الشكلية من نفس الجهة التي تصدر القانون العادي ، و من جانب الموضوعي تعالج مواضيع تدخل في مجال الدستور⁴ ، فانه يمكن على ضوء احكام الدستور الجزائري صياغة تعريفا لقوانين العضوية على النحو التالي : ((هي مجموعة القواعد القانونية التي تعمل على تطبيق النصوص الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة و الحريات الفردية ، ويتبع في إقرارها اجراءات خاصة و متميزة عن إجراءات القوانين العادية⁵، تتمثل أساسا في وجوب عرضها على المجلس الدستوري قبل وضعها حيز النفاذ)) .

2.1. الفرق بين القانون العضوى و القانون العادي:

تتولى السلطة التشريعية في الجزائر بسن التشريع بنوعيه العادي و العضوي وحاول المؤسس الدستوري من خلال نصوصه القانونية التفرقة بين مجالات التشريع بقوانين عادية و عضوية ، حيث نص في المادة 140 من التعديل الدستوري 2016 على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بالقوانين العادية و المادة 141 من نفس التعديل على مجالات التشريع بالقوانين العضوية.

تتسم المواضيع التي تعالجها القوانين العضوية ، بأنها مواضيع هامة تفوق أهمية مواضيع القوانين العادية ، هذه الأخيرة التي تتسع مجالاتها لتصل إلى حوالي 29 مجالا حسب المادة 140، في حين تنحصر مجالات القانون العضوي في ست مجالات وردت على سبيل الحصر في نص المادة 141 مع مجالات أخرى نصت عليها مواد أخرى من دستور مثل القانون العضوي المنظم للدفع بعدم الدستورية 16/18، التي لم تشملها المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

56

ويرجع السبب في جعل هذه المواضيع مواضيع هامة : هو علاقتها
الوطيدة بالحريات العامة وحقوق المواطن ، ومجال المتعلق بالسلطات العمومية
وعملها، والمجال المتعلق بالقضاء و الإعلام و الأمن و كذا الأحزاب السياسية⁶.
اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري معيار المجال اهم ضابط للفرقة
بينها وبين القوانين العادية، خصوصا بعدما كان أسلوب التصويت وإجراءات
المتبعة للمصادقة على القوانين العضوية يختلف عن القوانين العادية في إطار
المادة 123 من دستور 1996 حيث كانت المصادقة على القوانين العضوية تتم
بالأغلبية المطلقة بمعنى 50 % زائد صوت للأعضاء الحاضرين بالنسبة لنواب
مجلس الشعبي الوطني و $\frac{3}{4}$ ثلاث أرباع أعضاء مجلس الأمة ، ومن هنا فسر
البعض أن اختلاف أسلوب التصويت المتبعة للمصادقة على القوانين العضوية
يمثل أحسن ضابط للفرقة بينهما وبين القوانين العادية⁷.

إلا أن الأمر تغير بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أصبحت
نسبة المصادقة طبقا لنص المادة 138 و المادة 141 من التعديل الدستوري
2016 ، بالأغلبية المطلقة للنواب مجلس الشعبي الوطني و لأعضاء مجلس
الأمة بعدما كانت الأغلبية المطلوبة للمصادقة عليها على مستوى مجلس الأمة
محددة ب $\frac{3}{4}$ أعضاء قبل تعديل الدستوري 2016 .

بعدما تم استبعاد نسبة المصادقة على القوانين العضوية كمعيار للفرقة
بين القانون العضوي و العادي ، كان على المؤسس الدستوري ان يخصص
القوانين العضوية بإجراءات اشد صرامة من تلك المخصصة للقوانين العادية ،
فبإضافة إلى تحديد نسبة معينة للتصويت عليها ، كان عليه اشترط أيضا
ضرورة عرض مشروع القانون العضوي على البرلمان لمدة 15 يوما قبل
مناقشة للسماح لأعضاء البرلمان لمناقشته بصورة كافية قبل إبداء الرأي بشأنه ،
وهذا على غرار ما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي ، فقد أشار في المادة 46
من دستور 1958 المعدل و المتمم 2008 على انه لا يجوز مناقشة اي قانون

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

57

أساسي إلا بعد مرور 15 يوما من ايداعه أمام الجمعية الوطنية ، وتعد هذه الحالة الوحيدة التي يشترط فيها الدستور الفرنسي مرور مدة معينة لمناقشة مشروع او اقتراح قانون⁸.

وترجع الحكمة من ذلك إعطاء فرصة لأعضاء البرلمان فرصة للتذكير والتروي في مناقشة وإقرار مشروع هذا القانون، وذلك نظر لأهمية الموضوعات التي ينظمها.

و اذ كان دستور الجزائري قد اخضع كل من القوانين العضوية و العادية لرقابة المجلس الدستوري ، إلا انه ميز بينهما من حيث زمن تحريك هذه الرقابة وطبيعتها و أصحاب الصفة في تحريكها ، إذ تحرك رقابة على القوانين العضوية قبل صدورها بصفة إجبارية من طرف رئيس الجمهورية فقط ، بحيث يتوقف نفاذها على رأي المجلس الدستوري ، أما القوانين العادية فقد خول المؤسس الدستوري الجهات التي لها صلاحية الإخطار طبقا لنص المادة 187 من التعديل الدستوري 2016⁹ حق عرضها اختياريا على المجلس الدستوري متى لاحت عندهم شكوك .

وتبعا لهذه الإجراءات المعقدة نوعا ما لإعداد القوانين العضوية وطبيعة مجالاتها فإنها تحتل مرتبة في الهرم القانوني أعلى من القانون العادي و من التنظيمات ، كما يحتل القانون العضوي مرتبة ادنى من المعاهدات الدولية باعتبارها المعاهدات الدولية مرجعية للقانون العضوي¹⁰ ، و لا تعلو الدستور باعتباره مصدر كل النشاطات القانونية في الدولة باحتوائه على قواعد أساسية تستمد منها جميع القوانين وهو من الناحية الشكلية يتصف بالجمود¹¹.

2. رقابة المجلس الدستوري الجزائري على القوانين العضوية:

نحاول من خلال هذا المبحث معرفة طبيعة الرقابة التي تخضع لها القوانين العضوية من طرف المجلس الدستوري الجزائري و من ثم الرأي الذي تتوج به هذه الرقابة .

1.2. طبيعة الرقابة على القوانين العضوية:

من ضوابط اعداد القوانين العضوية عرضها على المجلس الدستوري للتأكد من مدى دستوريته ، إلا انه لا يمكن رقابة دستورية القوانين العضوية إلا بناء على اخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية وذلك قبل اصدارها .

حيث يلتزم رئيس الجمهورية بإحالة مشروع القانون العضوي قبل اصداره الى المجلس الدستوري وجوبا ، وهذا ما تؤكد نص المادة 2/186 من التعديل الدستوري 2016 "... يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية" فكلمة وجوبا تعود على وجوب و الزامية الرقابة على القوانين العضوية بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان وقبل اصدارها من طرف رئيس الجمهورية .

فعرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لا يتوقف على مسألة الشك في دستوريته بل هو أمر إلزامي ، فمنطق هذه الرقابة لا يقوم على وجود مطاعن خاصة ، وإنما لضرورة فحصها في مجملها للتأكد من موافقتها لأحكام الدستور¹².

حيث يبدأ المجلس الدستوري رقابته على دستورية القوانين العضوية بالتحقق من مطابقتها الحرفية و المنطقية للدستور ، ويقصد بمطابقة مشاريع القوانين للدستور ان تكون احكام مشروع القانون المعروض لا تخالف الدستور سواء كان ذلك بما يحتويه ديباجته او احكامه¹³.

فمبدأ المطابقة يفيد المماثلة بين النص الاساسي و هو الدستور و القانون العضوي بما يجعله مكملا و شارحا أو هما معا ، فهي رقابة دقيقة و صارمة ومقيدة شكلا و مضمونا¹⁴ ، أين يبذل المجلس الدستوري جهد اكبر في فحص هذه القوانين ، و تنصب الرقابة على الجوانب الإجرائية ، كالتأكد مثلا من ان النص العضوي محل مراقبة المطابقة المصادق عليه من قبل البرلمان قد استوفى نسبة المصادقة المقرر ولم يتم إصداره بعد ، كما تنص على الجانب

الموضوعي أي عدم خروجها من مجالها المخصص لها دستوريا¹⁵. خلافا
للقابة الدستورية التي تكون اقل صرامة لا تكون بتطابق الحرفي للدستور انما
بالتطابق في المعنى ، و يعبر عنها بعلاقة تبعية القانون للدستور .
و ان كان اخضاع القانون العضوي لرقابة المطابقة شرط لصحتها إلا اننا
نلاحظ عدم وجود استقرار في مصطلح خضوع القوانين العضوية لرقابة
المطابقة في النظام الدستوري الجزائري منذ اول دستور تبنى القوانين العضوية
، حيث وجد اختلاف بين المادتين 123 و المادة 2/165 من دستور 1996.
نصت المادة 2/ 165 على وجوب دستورية القوانين العضوية ، بينما
نصت المادة 123 من دستور 1996 على خضوع القوانين العضوية لرقابة
المطابقة ، على غرار النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة
2000 من خلال عنوان الفصل الاول المعنون بـرقابة مطابقة القوانين العضوية
و الأنظمة الداخلية ، إضافة إلى نص المادة الاولى منه التي اكدت خضوع
القوانين العضوية لرقابة المطابقة ، وكان المطلوب تدارك الاختلاف الموجود
بين المادتين الدستوريتين و تعديل الفقرة الثانية من المادة 165 بما يتماشى مع
المادة 123 من الدستور 1996 ، و إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة
تقديرا لتاريخ القوانين العضوية و طبيعة موضوعها المكمل للدستور و مكانتها
في الهرم القانوني .

المشكل ذاته تكرر في تعديل الدستوري 2016 حيث نصت المادة 141
منه على خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة اما المادة 186 فقد
اخضعت القوانين العضوية لرقابة الدستورية .

إلا ان الوضع ازداد تعقيد و هذا بعد تعديل النظام المحدد لقواعد عمل
المجلس الدستوري المؤرخ في مايو 2019 ، حيث اخضع القوانين العضوية
للقابة الدستورية وبذات في عنوان الباب الاول من نظام المحدد لقواعد عمل

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

المجلس الدستوري ، حيث نجده استند و اتبع المادة 186 من التعديل الدستوري
2016 بدلا من 141 التي تعتبر المادة الام للقوانين العضوية .

لماذا هذا التعديل في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي
قلب الموازين و رجح الكفة لرقابة دستورية القوانين العضوية بدلا من رقابة
المطابقة ، هل لتبسيط الإجراءات لتخفيف من الجهد المبذول من قبل المجلس
الدستوري ام لتقليل من قيمة القوانين العضوية ، الأمر الذي نستبعده مادام
القوانين العضوية لا تزال تحافظ على مكانتها من الناحية الموضوعية المكمل
لدستور .

فالأجدر ان يصحح المؤسس الدستوري هذا الاختلاف بين المادتين
الدستوريتين 141 و 186 ليلبيها تصحيح النظام المحدد لقواعد المجلس
الدستوري لان الفرق بين الرقابيتين شيء لا يتغاضى عليه ¹⁶.

2.2 رأي المجلس الدستوري حول القانون العضوي:

اذا كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري منذ نشأته يساند
المادة الدستورية التي تقضي بمطابقة القوانين العضوية ، و يسعى من خلال
اراءه الفصل بمطابقتها للدستور ، إلا اننا نجده من خلال تعديله الاخير لنظامه
الداخلي ل مايو 2019 غير من نمط الرقابة على القوانين العضوية و اعتمد
على نص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 و نص على اخضاعها
لرقابة الدستورية بدلا من مطابقة .

مما نتج تأرجح في اراءه ، حيث قضى بمطابقة القوانين العضوية رغم
نص على وجوب اخضاعها لرقابة الدستورية من خلال نظامه المحدد لقواعد
عمله ل 12 مايو 2019 ، و يظهر ذلك من خلال رأي رقم 19/01 ¹⁷ و هذا
بتاريخ 14 سبتمبر من نفس السنة 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات.

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

و كذا رأيه رقم 19 /02 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل و
المتمم للقانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات¹⁸.

و في نفس الفترة قضى بدستورية القانون العضوي الذي يعدل و يتمم
القانون العضوي 15/18 المؤرخ 2 سبتمبر سنة 2018 و المتعلق بقوانين
المالية من خلال راية رقم 19/03¹⁹ الصادر في 4 ديسمبر 2019 .

ما يمكن ملاحظته هو ان تعديل نظام المحدد لقواعد عمل المجلس
الدستوري الذي مس نمط الرقابة الدستورية القوانين العضوية كان في 12 مايو
2019 و صدر في جريدة الرسمية في 30 جوان 2019 ، إلا ان تطبيق
رقابة دستورية على القوانين العضوية لم يقع حتى ديسمبر من نفس السنة ،
فلماذا هذا التردد في تطبيق هذا التعديل ؟.

و لكن هناك سؤال اخر يطرح : هل هذا التوجه صائب من قبل المجلس
الدستوري ؟

ان كان من الناحية المنطقية خضوع القوانين العضوية لرقابة الدستورية
شرط من شروط اعدادها إلا ان اسناد اراء المجلس الدستوري كان يشوبها سهو
و هو عدم استناد الى المادة 123 من دستور 1996 و التي تقابلها المادة 141
من التعديل الدستوري 2016 .

و يظهر ذلك من خلال مقارنة بين رأيين ، الرأي رقم 19/03 المتعلق
بقانون العضوي 09/19 المتعلق بقوانين المالية المعدل لمتمم لقانون العضوي
15/18 الذي طبق عليه المجلس الدستوري رقابة الدستورية و الرأي 18/02
²⁰المتعلق بقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 15/18 الذي فصل
المجلس الدستوري بمطابقته للدستور .

تم اختيار هذان الرأيين باعتبارهما يفصلان في نفس النوع من القوانين ،
وهي القوانين العضوية مع الاختلاف في طبيعة الرقابة المطبقة على كلاهما ،
هذا من جهة .

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

و من جهة اخرى ان الرقابة الدستورية مورست من قبل المجلس الدستوري سوى 4 اربعة مرات منذ 1996 الى اليوم²¹ ، بموجب الرقابة الدستورية الاختيارية ولم تمارس على الرقابة الوجوبية التي تفرض رقابة المطابقة .

من خلال تحليلنا لرأي المجلس الدستوري رقم 19/03 ، يتضح لنا ان تسبب المجلس من الناحية الشكلية منطقي عما كان عليه من خلال رأيه رقم 18/02 ، حيث اعتبر ان اخطار رئيس الدولة المجلس الدستوري بخصوص مراقبة دستورية القانون العضوي المعدل و المتمم لقانون المتعلق بقوانين المالية ، تم تطبيقا لأحكام المادة 186 (الفقرة 2) من الدستور، على خلاف تسببه بموجب رأي رقم 18/02 الذي جاء على النحو التالي : " ان اخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور جاء وفقا لأحكام المادة 2/186 من الدستور ولم يستند على المادة 3/141 ، باعتبارها المادة التي تفرض رقابة المطابقة على القوانين العضوية ، و ان المادة 2/186 تفرض ابداء المجلس الدستوري رأي وجوبي يقضي بدستورية قانون عضوي بعد اخطار من قبل رئيس الجمهورية .

لكن في كلتا الرأيين استند على المادة 136 و المادة 138 و المادة 2/141 المتعلقة بإجراءات اعداد و المصادقة على القوانين العضوية .

بمعنى ان المجلس الدستوري لم ينكر مكانة القوانين العضوية التي تفرض اجراءات اعداد ومصادقة تختلف عن القانون العادي ومنها عرضها على المجلس الدستوري، ولكنه غير من توجهه حول طبيعة الرقابة المطابقة على القوانين العضوية و ساير المادة 186 ، بما يتماشى مع تبريراته و توحيد اعتباراته وعرض الاسباب مع الدستور.

رغم ان الرأي الراجح الذي كان من افضل اتباعه هو اخضاعها لرقابة المطابقة بدلا من الدستورية ، مع الاستناد على المادتان 186/141 الى حين توحيد مصطلحات الدستور الذي طال اختلالها.

اما من الناحية الموضوعية فقد عمل المجلس الدستوري على حماية الهدف الاساسي الذي انشئ لأجله و هو حماية الدستورية من خلال منع مساس بأحكام و المبادئ الدستورية ²² سواء من خلال راية الفاصل بالمطابقة او الثاني الفاصل فيه بالدستورية .

حيث عرض عليه قانون العضوي 09/19 ليتم و يعدل المادة 18 من قانون العضوي 15/18 و التي تنص على امكانية التشريع في المجال الجبايي ، هذه الامكانية التي كانت مسموح بها في ظل قانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية 1984 و التي تم استغناء عنها بموجب القانون العضوي 15/18 .
تم اقرار المجلس الدستوري مطابقتها للدستور باعتباره لا تمس احكام الدستور ولا تتناقض مع معنى المواد 3/78 التي تقر انه لا يمكن احداث ضريبة إلا بمقتضى القانون ، و المادة 140 في نقطتها 12 و 23 ، و التي تسمح للبرلمان ان يحدث الضرائب الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة و تحديد اساسها و نسبها .

الخاتمة:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من بين اهم ضمانات دولة القانون ، اذ يعمل المجلس الدستوري على بسط رقابته على القوانين بهدف ضمان سمو الدستور ، و تمارس هذه الرقابة و فق انماط و اجراءات محددة فتمارس الرقابة الدستورية على القوانين العادية و التنظيمات و رقابة المطابقة على القوانين العضوية و الانظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

ط. د. بن عربية رقية تحت اشراف : ا.د. مسراتي سليمة، الرقابة على القوانين
العضوية في النظام الدستوري الجزائري (رقابة المطابقة أم رقابة الدستورية)

64

امام عدم استقرار نصوص المنظمة لرقابة القوانين العضوية في النظام
الدستوري الجزائري حيث احدث المؤسس الدستوري اختلال بين المصطلح
رقابة المطابقة و رقابة الدستورية بين مواده ، نتج عنه تارجح موقف المجلس
الدستوري خاصة بعد تعديل نظامه سنة 2019 .
الامر الذي لا يتغاضى عليه خاصة ان التاريخ القانوني و السياسي
يشهد على مكانه القوانين العضوية .
فمن الناحية الموضوعية فهي قوانين مكملة لدستور اما من الناحية
الشكلية فهي تخضع لإجراءات أكثر صرامة وتقيدا من القوانين العادية ، و
امام هذا اختلال وجب توحيد المصطلحات بين نصوص الدستور و تليها مواد
النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لان الفرق الشاسع بين
الرقابيتين وجب ضبطها .
التهميش و الإحالات :

- ¹ جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، سنة 2014-2015 ، ص 208.
- ² انظر الفقرة الاخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري 2016.
- ³ نجاح غربي ، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، الطبعة
الاولى 2017 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ص 49.
- ⁴ سعيد بو الشعير ، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزيده و محينة 2017 ،
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 125
- ⁵ صديق سعوداوي ، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق ، رسالة
تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،
2017-2018 ، ص 184
- ⁶ نجاح غربي ، المرجع السابق ، ص 57 .
- ⁷ المادة 120 من دستور 1996.
- ⁸ فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود
وحول محدود ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جويلية
2010 ، ص 120 .

- 9 المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.
- 10 فطة نبالي، المرجع السابق، ص122.
- 11 سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط9، الجزائر، 2008، ص188.
- 12 سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996، وإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989 - 2010، دار الهومة الجزائر، 2012، ص134.
- 13 انظر، زهير المظفر، المجلس الدستوري، المطبعة الرسمية، تونس 1993، ص107.
- 14 سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص212.
- 15 خلوفي خدوجة، المجلس الدستوري بين رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية في ظل تعديل 2016، مداخلة ملقاء بمناسبة الملتقى الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع و الافاق، المنظم في كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2 يوم 25-26 افريل 2018، ص4.
- 16 تصحيح عنوان الباب الاول و المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 42 بتاريخ 30 جوان 2019 المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 17 اكتوبر 2019.
- 17 رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.
- 18 رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
- 19 رأي رقم 03 /ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ 04 ديسمبر 2019 يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل و يتمم القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 و المتعلق بقوانين المالية.
- 20 رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.
- 21 انظر رأي 04 ر ا م د مؤرخ في 12 شوال عام 1417 الموافق 19 فبراير سنة 1997 حول دستورية المادة 2 من الامر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 6 يناير سنة 1997. انظر كذلك رأي 04 /ر.ق.م.د/ 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 الى 7 و14، 11، 15 و 23 من القانون... المؤرخ في.. الموافق ..و المتضمن نظام

التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان . انظر قرار رقم 02/ق.ا/م د /2000 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الامر 15-97 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الاساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى . انظر رأي رقم 12/ر.ق/م د /01 مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الاساسي لعضو البرلمان .

²²لزررق حبشي ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و اثارها على الحريات العامة ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 51 ، جوان 2019 ، ص7.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

- 1- نجاح غربي ،2017 ، اجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة ، الاسكندرية ، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الاولى ، .
- 2- سليمة مسراتي ، 2012، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري (1989 – 2010)، الجزائر، دار الهومة .
- 3- سعيد بو الشعير ، 2008، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزائر الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط9 .
- 4- سعيد بو الشعير ،2017 ، المجلس الدستوري في الجزائر ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة جديدة مزيده و محينة .

• الاطروحات:

- 1- جمال بن سالم ، القضاء الدستوري في الدول المغاربة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، ، سنة 2014-2015.
- 2- فطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال ممدود وحول محدود ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، جويلية 2010 .

3- صديق سعوداوي، سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص و التطبيق ، رسالة تخرج في القانون الدستوري لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2017-2018.

• المقالات :

1- لزرق حبشي ، جوان 2019 ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية و اثارها على الحريات العامة ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد 51 ، ص.ص. 22-07.

• المداخلات:

1- خلوفي خدوجة ، يوم 25-26 افريل 2018 ، المجلس الدستوري بين رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية في ظل تعديل 2016 ، مداخلة ملقاة بمناسبة الملئقي الوطني الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري الواقع و الافاق ، المنظم في كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البلدة 2 ، البلدة .

• القوانين :

1- دستور الجمهورية الجزائرية 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ، الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 ، عدد 76 .

2- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016.

3- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 42 بتاريخ 30 جوان 2019 المعدل و المتمم بالمداولة المؤرخة في 17 اكتوبر 2019.

• اراء المجلس الدستوري :

1- رأي رقم 02/ر.ق.ع.م.د/18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور .

2- رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور .

- 3- رأي رقم 02/ق.ع.م.د/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 يتعلق بمراقبة القانون العضوي المعدل و المتمم للقانون رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.
- 4- رأي رقم 03 /ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ 04 ديسمبر 2019 يتعلق بمراقبة دستورية القانون العضوي الذي يعدل و يتمم القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 و المتعلق بقوانين المالية.